

## مرسوم بتحديد كيفية تصفية المكتب الوطني لقضاء المقاومين وقضاء المحاربين

# مرسوم رقم 2.75.164 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975) بتحديد كيفية تصفية المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر في 13 جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بمثابة قانون يتعلق بأحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبإلغاء الظهير الشريف رقم 1.62.266 الصادر في 7 ربيع الأول 1381 (19 غشت 1961) بأحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين ، ولا سيما الفصل 9 منه ،

يرسم ما يلي:

## الفصل الأول

ان عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني السابق لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين تنتقل إلى الدولة التي تحل محل هذه المؤسسة العمومية في حقوقها والتزاماتها ابتداء من 20 يونيو 1973.

## الفصل الثاني

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المخول صفة متصرف في المكتب السابق ابتداء من 3 شتنبر 1973 يعين مكلفا بتصفيته ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

وتسند إليه بهذه الصفة مهمة القيام باتصال مع وزارة المالية بإحصاء منقولات المكتب السابق وعقاراته والديون الواجبة له وعليه.

وتوضع المنقولات والعقارات المذكورة رهن إشارة المندوبية السامية.

ويتولى المندوب السامي كذلك تحصيل المداخيل والأمر بدفع النفقات الخاصة بصفقات الدراسات أو الأشغال أو الأدوات أو النقل وبالعقود الأخرى المبرمة من طرف المؤسسة المذكورة وغير المسواة بصفة نهائية في 31 دجنبر 1974.

ويكون الخازن العام هو المحاسب المكلف بالتسديدات المتعلقة بهذه الصفقات.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3262 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975)، ص 1265 .

### الفصل الثالث

يسوى المندوب السامي الصفقات والعقود المشار اليها في الفصل الثاني طبق الكيفية والشروط التي تم بها ابرامها.

### الفصل الرابع

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يبلغ في رسالة مضمونة إلى اصحاب الصفقات والعقود المشار اليها في الفصل 2 أعلاه وإلى جميع الاشخاص الآخرين الذين يعينهم الأمر كل تغيير يدخل على شخص الأمر بالدفع ويضمن في نظائر الصفقات العمومية بيانا يثبت التغيير المدخل على تعيين المحاسب.

### الفصل الخامس

ان النفقات والمداخيل المنجزة برسم التصفية تدرج في حساب لتصفية المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقداماء المحاربين مفتوح بالخزينة العامة بعد الاطلاع على قائمة المبالغ الباقية الواجب ادائها وبعد تأشيرة وزير المالية.

ويمول هذا الحساب من موارد المكتب الوطني السابق لقدماء المقاومين وقداماء المحاربين وعند الاقتضاء من اعانة تقدم من الميزانية العامة للدولة.

ويصفى هذا الحساب على ابعد تقدير يوم 31 دجنبر 1975 ويدفع فائض المداخيل إلى الميزانية العامة للدولة.

### الفصل السادس

ان الموظفين والاعوان المزاولين عملهم بتاريخ 31 دجنبر 1974 يحتفظون بالمنافع والوضعية المكتسبة في هذا التاريخ، ويواصلون الاستفادة من الشروط الحالية للاجرة والترقى إلى أن يبيت نهائيا في وضعيتهم الادارية.

### الفصل السابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.